

Distr.: Limited  
5 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

### مكافحة زراعة القنب والاتجار به

#### مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بموجب قراره ٣٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع القرار التالي:

”مكافحة زراعة القنب والاتجار به

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup>، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

”وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ بشأن مكافحة القنب في أفريقيا<sup>(٥)</sup>،  
 ”وإذ يقلقها أن القنب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمراقبة  
 المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا بما لا يُقاس، وبخاصة في أوساط  
 الشباب،

”وإذ يقلقها أيضا أن تعاطي القنب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى  
 سلوك مخوف بالمخاطر،

”وإذ يقلقها كذلك أن زراعة القنب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، مما يعزى في  
 جزء منه إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل مجد اقتصاديا وفي جزء آخر إلى ربحية  
 ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنب في مناطق أخرى من العالم،

”وإذ تلاحظ بقلق أن ازدياد زراعة القنب في أفريقيا يمثل خطرا بالغا على المنظومة  
 البيئية الأحيائية (الإيكولوجية)، لأنه يفضي إلى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط  
 استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيز لحقول القنب الجديدة، مما يعجل بتآكل التربة،  
 ”وإذ تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup>، الذي أكدت  
 فيه الهيئة على أن إنتاج القنب والاتجار به وتعاطيه هي ظواهر لا تزال تمثل مشكلة خطيرة في  
 مختلف مناطق العالم،

”وإذ تدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون  
 مناسباً، إلى التنمية البديلة الوقائية،

”وإذ تشدد على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات  
 وتعاطيها،

”١ - ترحب بالدراسة الاستقصائية عن القنب لعام ٢٠٠٣ التي أجرتها المغرب  
 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر  
 تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات  
 بشأن استخدام الأموال العامة الغرض<sup>(٧)</sup>، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان E/2002/28 و Corr.1 و (Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

يشروع في اجراء دراسة استقصائية علمية عن القنب، بدءا بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

”٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون اقليمية بشأن استئصال محاصيل القنب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة؛

”٤ - **تحث** الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية، ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تقدم إلى الدول المتضررة، وخصوصا في أفريقيا، عوناً في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بديلاً مجدياً عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على التشارك في تلك التجارب والخبرات مع الدول المتضررة، خصوصا في أفريقيا؛

”٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعماً للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

”٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمل ما هو موجود منها سعياً إلى مكافحة الاتجار بالقنب؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٨)</sup>، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢<sup>(٩)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١١)</sup>؛

”٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.